(306) الثامن : تخليل ظفره (1084). التاسع : غسله بالماء الحار بالنار أو مطلقاً إلا مع الاضطرار. العاشر : التخطي عليه حين التغسيل. الحادي عشر : إرسال غسالته إلى بيت الخلاء ، بل إلى البالوعة ، بل يستحب أن يحفر لها بالخصوص حفيرة كما مرّ. الثاني عشر : مسح بطنه إذا كانت حاملا. [897] مسألة 1 : إذا سقط من بدن الميت شيء من جلد أو شعر أو ظفر أو سن يجعل معه في كفنه ويدفن ، بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب حفظ السن الساقط ليدفن معه ، كالخبر الذي ورد : أن سناً من أسنان الباقر (عليه السلام) سقط فأخذه ، وقال : " الحمد " ثم أعطاه للصادق (عليه السلام وقال : " ادفنه معي في قبري " [898] مسألة 2 : إذا كان الميت غير مختون لا يجوز أن يختن بعد موته. [899] مسألة 3 : لا يجوز تحنيط المحرم بالكافور ، ولا جعله في ماء غسله كما مر ، إلا أن يكون موته بعد الطواف للحج أو العمرة (1085) . فصل في تكفين الميت يجب تكفينه بالوجوب الكفائي (1086) رجلاً كان أو أمرأة أو خنثى أو صغيراً بثلاث قطعات : الأولى : المئِزَر ، ويجب أن يكون (1087) من السُرّة إلى الرُكبة ، _____ (1084) (تخليل ظفره) : الا اذا كان الوسخ تحته زائداً على المتعارف فيجب ازالته حينئذٍ عما يعدّ من الظاهر مع فرض مانعيته عن وصول الماء الى البشرة. (1085) (بعد الطواف للحج أو العمرة) : تقدم الكلام فيه. (1086) (بالوجوب الكفائي) : مرالكلام فيه. (1087) (ويجب ان يكون) : التحديد المذكور فيه وفيما بعده مبني على الاحتياط.